

لجنة الأعدار
ضوابط تقديم الأعدار

- ١) يجب على الطالب/ الطالبة تقديم العذر إلكترونياً خلال (٧) أيام من تاريخ التغيب عن الاختبار أو المحاضرة، ولا تقبل الأعدار اليدوية نهائياً.
- ٢) يتقدم الطالب/ الطالبة للجنة الاعذار في حال تجاوز الغياب عن المحاضرات (٣) غيابات متتالية، ما دون ذلك يكون لدى أستاذ المقرر.
- ٣) تعامل اعذار الواجبات والأنشطة معاملة الأعدار عن غياب المحاضرات وبالتالي يجب تقديم العذر عنها خلال (٧) أيام من تاريخ غلق الواجب.
- ٤) يجب أن يكون العذر موثقاً من جهة رسمية، وأن يكون من قبل الاعذار المقبولة وفقاً لنص المادة (٣٢) من القواعد التنفيذية لللائحة الدراسة والاختبارات الجامعية (١٤٤٦هـ)
- ٥) الاعذار الغير مقبولة وفقاً لنص المادة (٣٢) وهي:
 - أ- حجوزات الطيران
 - ب- المناسبات الاجتماعية كالزواج
 - ت- نسيان مواعيد الاختبارات او النوم عنها
 - ث- مشاهد المراجعة

